معاينه ما هام البايع ببينة على الدعند القاضي يقبل البينة وينبغي ان يبيع العبد ويقضي دين
الغايب من ثمنه فان فضل شي من ثمنه وضعه عند عدل ومن هذا الجنس مسيلة ذكرها في
اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبيع مال الغايب الا الغايب اذا خاف
الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا او يقوم على يد
عدل الى ان يتسلم ماله ويجوز قضاء على المسخر الا اذا يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاه الا اذا
وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا واعترف هذا الرجل كفيل
لي بمال على الغايب فيقول الرجل انا كفيل ولكن لا شي لك على الغايب فاقام المدعي
البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على
الغايب وقضاء فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل
وقضى للراشي نفذ قضاه وان ارتشى وكيل القاضي او احد من اصحابه لتغيير الراشي عند
القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاه ان كان بحق ويجبر على القابض رد
ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى
للراشي وكذا اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال
القاضي للشهود عليه ادري ان الحق للمشهود له او قال ما ادري ان دعوى هذه الدار
حق لم يكن ذلك قضا حتى يقول الزمتك عليك الحق او كذا وكذا الان معنى قوله
اري اظن لم يكن ذلك قضا ولو قال الزمت عليك كان قضا ولو قال ثبت عندي
ان له عليك كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضا وقال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضا ولو قال
القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له
جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يشتري ويبيع لان امر القاضي يعتبر بامر
الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا ولم يزد يكون وكيلا في الحفظ فقط ولو قال
قال له القاضي ذلك ولو قال له القاضي جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص
في شي وقال وكذا يصير وصيا في ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا

الميت

٢١١

الميت ايصا الاب والجد فانه يكون عاما ولو قدم غريما الميت الى القاضي وقالوا ان فلانا
مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم
صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ارجو ان يسعه ذلك ان عرف عدالة
القاضي فيما هو وصل حتى قضا ووصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق وكذا ايصا القاضي
ولو ان رجلا جا الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع
مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال
له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا
صح امر القاضي والا فلا

باب فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاوه فيه وما لا ينفذ

من المهمات

القاضي اذا كان مجتهدا اولا
يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسيلة على وجوه احدها ان كان مجتهدا او هو
يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاه وهو احدى الروايتين
عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاه ولا يرد وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثاني اذا كان مجتهدا افتى مذهبه وقضى
براي غيره ثم تذكر انه نسي قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاه ولا يعمل برايه في المستقبل وقال
ابو يوسف رحمه الله يرد قضاه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان كان ابتلي له راي في المستقبل
فاستفتى فيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاه ويعمل برايه الحادث
في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما ينقله العقاد من
التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبرة وغير ذلك انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بان تغالى الاجتهاد الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك
لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على
قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رايه يصح قضاه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى
وان فوض الى الشفعوي فقضى برايه او بما هو حكم الشرع وينفذ ذلك التفويض عند الكل
وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضا على وجه الاتفاق

Copyright © King Saud University